


الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٢/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



الجامعة الأردنية

## ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية

تنظمها  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع  
الجامعة الأردنية

عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

التحكيم والملكية الفكرية

السيد حسن البراءوي  
مستشار في قسم التشريع  
وزارة العدل  
القاهرة

**مقدمة:**

من المسلمات فى الحياة الدستورية المعاصرة قيام نظام الحكم فى الدولة الحديثة على سلطات ثلاث رئيسية تضطلع كل سلطة منها بوظيفة أساسية فى تسيير قاطرة الحياة وتتضافر جهودها معاً لتوفير النظام والأمن والرفاهية للمواطنين، تلكم هى السلطة التشريعية المعنية أساساً بالتشريع والرقابة على عمل السلطة التنفيذية فيما تضطلع به من تنفيذ السياسة العامة للدولة وابداع الحاجات الدائمة والمتعددة للأفراد وهى السلطة التى يعبر عنها بتعبير (الحكومة)، والسلطة القضائية التى تطبقها الدساتير المختلفة ولإية الفصل فى الخصومات تحقيقاً للترضية القضائية التى يناضل المتخاصمون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها.

والأصل أن ولإية الفصل فى الخصومات معقودة للسلطة القضائية التى هى إحدى السلطات الرئيسية فى الدولة الحديثة تضطلع بها وتتولى أدائها عبر المحاكم المختصة وفقاً لآليات التقاضى المختلفة التى يستخدمها المتخاصمون نفاذًا إلى رحابها بغية الحصول على الترضية القضائية على نحو ما أسلفنا، بما مؤداه أن اللجوء إلى هذه السلطة للحصول على تلك الترضية حق للمواطن لا يجوز تكبيله بقيود تعسر الحصول عليها وإلا كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لوجه العدل فى جوهر ملامحه.

وإذا كان من واجبات الدولة الحديثة والتزاماتها الأساسية أن يتضمن تكوينها العام سلطة قضائية مستقلة تتمتع بالحيادية والنزاهة والكفاءة، وأن تشتمل هذه السلطة على محاكم منتشرة فى ربوع تلك الدولة تيسراً على المواطن استخدام حقه فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فإنه ليس فى ذلك كله ما يفرض على المواطن أن يلجأ إلى تلك المحاكم غالباً خصمه إلى ساحاتها ليتناضل هجوماً ودفعاً دفاعاً فى رحابها، بل قد يتفق الطرفان على اختيار آلية أخرى لحل النزاع الناشب بينهما.

**التحكيم قضاء اتفاقي:**

لعل من أكثر هذه الآليات ذيوعاً وفاعليه فى العصر الحديث الذى يولي اعتبارات التجارة أهمية كبرى، وبين لها منزلة علياً فى منظومة الحياة المعاصرة (نظام التحكيم) الذى يتمثل – حسب أصله – فى عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغير يعين بالختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها ليفصل هذه المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة المmalأة مجردأ عن التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.

فالتحكيم إذن مبناه ومصدره الاتفاق الذي يحدد طرفاً نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه – أى إلى هذا التحكيم الاتفاقية – ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت في هذه المسائل، ويلتزم المحكمون بالنزول على القرار الصادر فيه وتتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواء، فيؤول التحكيم بذلك وينحل إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيذتها اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم فيتولون مهامهم بإسناد من الدولة.

وإذ كان ما تقدم يشكل أساس التحكيم وقوامه، ويعكس بالتالي طبيعته التي تستند إلى الاختيار وتتولد عن الإرادة الحرة لأطرافه فمن ثم – والحال كذلك – لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وإنما تحول التحكيم إلى آلية قسرية تجرى تسلطاً وكرهاً، وتمثل بالتالي قيداً بل مصادرة لحق المواطن في اللجوء إلى قضية الطبيعي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١. (يراجع في ذلك – حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٣ يوليو ١٩٩٩ في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ ق دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ في ١٥ يوليو ١٩٩٩ بعدم دستورية نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك – وحكمها الصادر بجلسة ٦ يناير ٢٠٠١ في الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٨ يناير ٢٠٠١ بعدم دستورية نظام التحكيم في قانون الضريبة العامة على المبيعات).

### **الملكية الفكرية وآلية التحكيم التجاري :**

من المسلم به أنه لا يكاد يخلو أى عقد بالترخيص باستخدام أى مجال من مجالات الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية وفنية سواء في صورة علامات تجارية أو غيرها ، أو برامج حاسب أو وسائل فنية أو خلافها من النص على أسلوب لتسوية المنازعات التي عسى أن تنشأ عن مثل هذه العقود ، والتي يتتصدرها بصفة أساسية نظام التحكيم .

وعلى ذلك فإن التحكيم يمثل آلية أساسية لحل منازعات الملكية الفكرية بين المتعاملين في السوق سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي .

فعلى مستوى المحلي لا يكاد تخلو منظومة تشريعية حديثة من قانون للتحكيم يعني بحل المنازعات بوجه عام والتجارية منها على نحو خاص ، ومن بينها منازعات الملكية الفكرية .

أما على الصعيد الدولى فإن المنازعات التى تنشأ بين الدول من جراء المعاملات التجارية التى تجرى واقعاتها بينها يجرى فضها فى إطار ثانى من خلال اللجوء إلى التحكيم سواء فى مراكزه الأساسية أو من خلال التحكيم غير المؤسسى ، أما على صعيد نظام العلاقات التجارية متعددة الأطراف فإن نظام تسوية المنازعات فى المنظمة التى تجسد هذا النظام (WTO) يعنى بحل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول فى مجالات التجارة الدولية ومن بينها منازعات الملكية الفكرية .

أما المنازعات التى يكن أن تنشأ بين الأفراد والشركات (جهات القطاع غير الحكومى) فإن مركز التحكيم والوساطة فى W I P O يعنى بنظر هذه المنازعات من أجلها تسويتها .

وفى إطار القوانين الوطنية لحل منازعات التجارة بوجه عام ومن بينها منازعات الملكية الفكرية ، فإننا نعكف فى هذه الدراسة على قانون التحكيم المصرى لبيان مدى ملاءمته واستوائه — من عدمه — على آليات مبسطة لحل تلك المنازعات .

#### **أسس القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومدى مراعاته لطبيعة التحكيم:**

استجابة للمتغيرات الاقتصادية العالمية، وأخذًا من مصر بنظام الاقتصاد الحر الذى تشكل سياسة جذب الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية قاعدة الأساس فى تفعيل حركته أصدرت مصر العديد من القوانين ذات التأثير المباشر على النشاط الاقتصادي بوجه عام استهدفت توفير مناخ آمن للاستثمار، بيد أن هذه القوانين الموضوعية ظلت بحاجة إلى قانون إجرائي خاص يوفر نظاماً قضائياً يسير على القواعد والأصول التى استقرت فى المعاملات التجارية الدولية، ولما كان التحكيم — حسبما أسلفنا — هو الأسلوب السائد فى هذه المعاملات فقد أصدرت الدولة القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا سيما بعد ما تبين من قصور قواعد التحكيم الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد من ٥٠١ : ٥١٣) والتى ألغتها هذا القانون — التى وضعت خصيصاً للتحكيم资料 الداخلى دون أن تأخذ فى الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها.

وقد قام هذا القانون على عدة أسس تعكس جميعها إدراك المشرع لطبيعة نظام التحكيم من حيث:  
أولاً: موافقة الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى:

وقد تجلى ذلك فى نقل الأحكام الموضوعية الواردة فى القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) فى عام ١٩٨٥ ، والالتزام

بتقسيم أبوابه وتوزيع نصوصه، وإقامة توازن بين طابع الصياغة العالمية كما وردت في القانون النموذجي ومقتضيات الصياغة التشريعية الوطنية.

**ثانياً: مراعاة طبيعة التحكيم من حيث كونه قضاءً اتفاقياً مبناء حرية إرادة الأطراف وعدم فرضه بنص أمر:**

وقد تجلى ذلك فيما نصت عليه المادة الرابعة – الواردة في الباب الأول (الأحكام العامة) والتي أفردها المشرع للتعريفات – في البند الأول منها من أن لفظ التحكيم في حكم هذا القانون ينصرف إلى "التحكيم الذي يتقن عليه طرف النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".

**ثالثاً: احترام إرادة طرفي التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي ناسبهما:**  
وقد تجلى ذلك فيما انتهجه المشرع من نهج يقوم على أن يترك للطرفين حرية الاتفاق على كيفية تعين المحكمين واسمائهم و اختيار القواعد التي تسري على الإجراءات وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، وتعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه، مع وضع قواعد احتياطية تطبق عندما لا يوجد اتفاق.

**رابعاً: الأخذ بمبدأ السرعة في إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم:**  
وقد تجلى ذلك فيما أجازه المشرع لهيئة التحكيم من الاستمرار في الإجراءات رغم الطعن في قرارها و اختياره مواعيد معقولة للإجراءات، ووضع حدًا زمنياً يجوز للطرفين بعد انقضائه طلب إنهاء الإجراءات تمهدًا لرفع النزاع لى قضاء الدولة.

**خامساً: الأخذ بمبدأ استقلال هيئة التحكيم كأثر من آثار طبيعة التحكيم وكونه قضاءً اتفاقياً:**  
وقد تجلى ذلك فيما انتهجه المشرع من نهج يقوم على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها، وهو ما يعرف في فقه التحكيم بمبدأ (اختصاص الاختصاص)، وعدم جواز الطعن في أحكام هيئة التحكيم بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كان ما تقدم جميعه يعكس طبيعة نظام التحكيم والأسس والقواعد الأصولية التي يستند عليها من كونه قضاءً اتفاقياً مبناء حرية إرادة أطرافه في تنظيمه بالكيفية التي تتناسبهما، وقيامه على مبدأ السرعة في الإجراءات واستناده على مبدأ استقلال هيئة التحكيم، بما قد يوحى به ذلك كله من قيام

انفصال تام بينه وبين قضاء الدولة، إلا أن الأمر جد مختلف، فلقضاء الدولة دوره الطبيعي في منازعات التحكيم، إذ أن هناك مسائل لا غنى لها لـ هيئة التحكيم عن الاستعانة في شأنها بقضاء الدولة فكيف نظم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ذلك؟ هذا ما سوف نعالجه في السطور التالية.

### **دور قضاء الدولة في منازعة التحكيم في ضوء أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :**

#### **أولاً: تحديد المحكمة المختصة:**

إدراكاً من المشرع للدور الطبيعي لقضاء الدولة في منازعات التحكيم فقد حرص في معرض تحديده للأحكام العامة في الباب الأول من القانون على أن يحدد المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون إلى قضاء الدولة آخذًا في ذلك بقاعدة أن "محكمة البداية هي محكمة النهاية" بمعنى أن تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم وفي ذلك ما يصون منازعة التحكيم من أن تقطع أوصالها بين أكثر من محكمة.

وفي معرض تحديد المحكمة المختصة فرق المشرع بين التحكيم ذو الطابع التجاري الدولي وذلك الذي لا يحمل هذا الطابع فيما يتعلق بذلك الذي لا يحمل هذا الطابع حدد المشرع المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع محكمة مختصة بنظر مسائل التحكيم، ولم يخرج عن ذلك إلا بقصد دعوى بطلان حكم التحكيم، إذ عقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع (م ٥٤).

أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي: فقد يسر المشرع على أطراف التحكيم عقد الاختصاص بنظر مسألة لمحكمة استئناف القاهرة إلا إذا اتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى (م ٩).

#### **ثانياً: اتفاق التحكيم:**

- أجاز المشرع أن يتم اتفاق التحكيم ولو كان قد رفع بشأن النزاع محله دعوى أمام قضاء الدولة وواجب أن يحدد هذا الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا (م ١٠).

- واعترافاً من المشرع باتفاق التحكيم بما يعنيه من نزول طرفين عن حقهما في الالتجاء إلى قضاء الدولة فقد ألزم محاكم الدولة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأن اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى بشرط أن يدفع المدعى عليه بهذا الدفع قبل إيداء أي طلب أو دفاع في الدعوى

(م ١/١٣)، وأجاز المشرع البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ولو كانت تلك الدعوى قد رفعت بالفعل (م ٢/١٣).

### **ثالثاً: التدابير المؤقتة والتحفظية:**

▪ أجاز المشرع للمحكمة المختصة – على حسب الأحوال – أن تأمره بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، سواء قبل البدء في إجراءاته أو أثناء سير هذه الإجراءات باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية (م ١٤).

▪ كما أجاز ذلك ل الهيئة التحكيم إذا اتفق الطرفان على ذلك وطلب أحدهما، وأجاز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان كافٍ قضيّة نفقات التدبير الذي تأمر به، كما أجاز لها – في حالة تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه – أن تأذن للصادر لصالحه الأمر في اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها (ولا يخل ذلك بحق هذا الطرف في أن يستخدم الرخصة المخولة له في المادّة ١٤) (م ٢٤).

### **رابعاً: هيئة التحكيم:**

(أ) من حيث تشكيلها: الأصل هو أن يتم هذا التشكيل (اختيار المحكمين وكيفية ووقت اختيارهم) باتفاق الطرفين، فماذا إذا لم يتفقا؟ وماذا إذا اتفقا وخالف أحد الطرفين الإجراءات التي اتفق عليها؟ في حالة عدم الاتفاق يختلف الأمر بحسب ما إذا كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين:

(١) فإذا كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة – على حسب الأحوال – اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

(٢) أما إذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرها تولت المحكمة المختصة – على حسب الأحوال – اختياره بناء على طلب أحد الطرفين. (يسرى هذا الحكم أيضاً في حالة تشكيل الهيئة من أكثر من ثلاثة محكمين).

أما في حالة وجود اتفاق وخالف أحد الطرفين الإجراءات المتفق عليها أو أختلف المحكمان على أمر يلزم اتفاقهما عليه تولت المحكمة المختصة – على حسب الأحوال – بناء على طلب أحد الطرفين

القيام بالإجراء أو العمل المطلوب — قرار المحكمة باختيار المحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافر فيه حالة من حالات الرد (م ١٧) وسوف نعالج الرد في الفقرة التالية.

**(ب) من حيث رد المحكم:**

- الأصل أن لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياته واستقلاله، كما لا يجوز للطرف رد المحكم الذي عينه أو اشتراك في تعينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم التعين (م ١٨).

- أما عن طلب الرد وإجراءات نظره والفصل فيه، فقد كانت المادة (١٩) من القانون وقت صدوره تجعل من هيئة التحكيم سلطة فصل في طلب الرد، وتقيم المحكمة المختصة سلطة طعن في قرار الهيئة، وكان مؤدي ذلك أن المشرع ناط الفصل في خصومة رد المحكم بهذا المحكم نفسه طالما أن لم يتح وظل متمسكاً بنظر النزاع وذلك إذا كانت هيئة التحكيم أحادية (مشكلة منه وحده)، أما إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم وكان طلب الرد يتتناول بعضهم أو يشملهم جميعاً اختصوا بالفصل في هذا الطلب.

- وقد طعن على هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا بالطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ ق دستورية وصدر حكمها بجلسة ٦ نوفمبر ١٩٩٩ قاضياً بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة (١٩) والتي تنص على أن "فصلت هيئة التحكيم في الطلب" تأسياً على أن ذلك ينافي قيم العدل ومبادئه وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون وبنتها ضمان الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي بالنسبة إلى فريق من المتخاصمين مما يخالف أحكام المواد ٤٠، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من الدستور.

- وعلى أثر ذلك تدخل المشرع وعدل نص المادة (١٩) بمقتضى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ منيطاً بالمحكمة المختصة — على حسب الأحوال — الفصل في طلب الرد — بعد إحالته إليها غير رسوم — بحكم غير قابل للطعن.

**(ج) من حيث إنهاء مهمة المحكم:**

أجاز المشرع — بناء على طلب أحد الطرفين — أن تنتهي المحكمة المختصة مهمة المحكم وذلك إذا تعذر عليه أدائها أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم (م ٢٠).

**(د) من حيث الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم:**

الأصل أن تفصل الهيئة في هذه الدفوع بما فيها تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، وذلك قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمهما للموضوع لتفصل فيما معاً — فإذا قضت بقبولها فلا مشكلة — أما إذا قضت برفض الدفع، فلا سبيل أمام من يتمسك به إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم المهني للخصومة كلها (م ٢٢).

**خامساً: إجراءات التحكيم:**

القاعدة الأساسية في الإجراءات هي حرية الطرفين في اختيار قواعد الإجراءات شريطة مراعاة أصول التقاضي وفي مقدمتها المساواة بين الطرفين وتهيئة فرصة كاملة ومتكافئة لكل منها لعرض قضيته.

وعلى الرغم من ذلك فإن طبيعة الأمور اقتضت أن يكون لقضاء الدولة دور في هذا الخصوص، وقد راعى المشرع ذلك فاختص رئيس المحكمة المختصة — على حسب الأحوال — بناء على طلب هيئة التحكيم بأن:

(أ) يحكم على من يختلف من الشهود عن الحضور، أو يمتنع — عند حضوره — عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات (الغرامة — أو الأمر بإحضاره على حسب الأحوال).

(ب) يأمر بالإنابة القضائية (م ٣٧).

**سادساً: حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات:**

- حدد المشرع ميعاداً تلتزم هيئة التحكيم خلاله بإصدار الحكم النهائي للخصومة إذا لم يتحقق الطرفان على ميعاد، وهذا الميعاد الذي حدده المشرع هو (اثني عشر شهراً من تاريخ بدء الإجراءات) يجوز مده لمدة لا تزيد على (ستة أشهر ما لم يتحقق الطرفان على مدة تزيد على ذلك).

فماذا إذا لم تصدر الهيئة الحكم خلال هذا الميعاد؟

-فى حالة تحقق هذا الغرض أجاز المشرع لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة - على حسب الأحوال - أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد اضافي أو بإنها إجراءات التحكيم، فإذا صدر الأمر بإنها الإجراءات يكون لأى من الطرفين اللجوء إلى قضاء الدولة برفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

-أما إذا صدر حكم هيئة التحكيم، فإن المشرع ألزم الصادر لصالحه هذا الحكم أن يوجد أصله أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا صدر بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة - على حسب الأحوال - التي يحرر كاتبها محضراً بهذا الإيداع مع إعطاء من يطلب من الطرفين صورة منه (م ٤٧).

**سابعاً: بطلان حكم التحكيم:**

الأصل أنه وإن كانت أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن المشرع أجاز الطعن فيها بطريق دعوى البطلان (م ٥٢) فى حالات عدتها (م ٥٣) لوحظ فى إيرادها أن تتطابق مع الحالات المنصوص عليها فى (م ٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرة عام ١٩٥٨ والتى انضمت إليها مصر فى ٩ مارس ١٩٥٩ والمنشورة بملحق الوقائع المصرية العدد (٣٥) فى ٥ مايو ١٩٥٩.

والأهمية دعوى البطلان بحسبانها الوسيلة الوحيدة للطعن فى أحكام المحكمين فإن نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم لا يعتد به، إذ لا يحول دون قبولها.

كما انعكست هذه الأهمية أيضاً على تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان فى غير التحكيم التجارى الدولى، إذ حددها المشرع بكونها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما فى التحكيم التجارى الدولى فهى ذات المحكمة المختصة بكل مسائل هذا النوع من التحكيم وهى محكمة استئناف القاهرة إلا إذا اتفق على اختصاص محكمة استئناف أخرى.

### ثامناً: حجية أحكام المحكمين وتنفيذها:

اعترف المشرع لأحكام المحكمين بحجية الأمر المقصي وكونها واجبة النفاذ (م ٥٥).

وأختص رئيس المحكمة المختصة – على حسب الأحوال – أو من ينوبه من قضاةها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين بناء على طلب يقدم إليه مرفقا به: ١) أصل الحكم أو صورة موقعة منه وترجمته مصدق عليها إذ لم يكن الحكم صادرا بالعربية. ٢) صورة من اتفاق التحكيم. ٣) صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم (م ٥٦).

وقد أخذ المشرع بقاعدة مؤداها: أن رفع دعوى البطلان لا تحول دون تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذه بناء على طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى على أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية.

وحدد المشرع مدة ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظر وقف التنفيذ ميعاداً للفصل فيه.

وأجاز المشرع للمحكمة – إذا أمرت بوقف التنفيذ – أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، كما ألمتها – إذا أمرت بوقف التنفيذ – أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر (م ٥٧). وفي تقديرنا أن المتعادين المنصوص عليهم هما ميعادان تنظيميان، إذ لم يرتب المشرع على مخالفتهما أي جزاء.

وقد نص المشرع على عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضى (م ١/٥٨) (التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه المنصوص عليها في م ١/٥٤) ومفاد ذلك أنه إذا لم يكن هذا الميعاد قد بدء بعد أو كان قد بدء ولم ينتهي وقد طلب تنفيذ الحكم فإنه على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله.

أما عن التظلم من الأمر الصادر بشأن حكم التحكيم: فقد كان المشرع يفرق من حيث جواز التظلم من عدمه بين ما إذا كان الأمر صادراً بتنفيذ الحكم أم كان صادراً برفض تنفيذه، ففى الحالة الأولى (صدر الأمر بتنفيذ الحكم) لم يجوز المشرع التظلم من هذا الأمر، أما فى الحالة الثانية (صدر الأمر برفض التنفيذ) فإن المشرع أجاز التظلم من هذا الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إلى المحكمة المختصة على حسب الأحوال (م ٣/٥٨).

وليس ثمة شك في أن هذا النص يمنحه الطرف الذى يتقدم بطلب تنفيذ حكم المحكيم الحق فى التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر طلب الأمر بتنفيذ الحكم على الضوابط التى تطلبها القانون وحرمانه الطرف الآخر فى خصومة التحكيم مكنته التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفي فى المقابل توافر طلب الأمر بالتنفيذ على الضوابط عينها يكون قد مايز — فى مجال ممارسة حق التقاضى — بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقضيه بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وعائقاً لحق التقاضى مخالفًا بذلك أحكام المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور بما يجعله غير دستوري.

وقد طعن بالفعل على هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم (٩٢) لسنة ٢١ ق دستورية وصدر الحكم بجلسة ٦ يناير ٢٠٠١ قاضياً بعدم دستوريته.

وإذا كان مؤدى هذا الحكم انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا أن الأمر يقتضي تدخلاً شرعياً لتنظيم هذا التظلم (إجراءاته — ميعاده — شروطه .. الخ).

#### **خاتمة:**

بعد، إذا كان التحكيم — بحسبانه أحد بدائل اللجوء إلى قضاء الدولة — هو نوع من القضاء الاتفاقي مبناه حرية إرادة أطرافه بما لازمه أن اتفاق التحكيم يعد قاعدة الأساس وقانون الهيئة التى تباشر التحكيم، ولازم أيضاً أن هذه الهيئة تتمتع باستقلال كبير فى مباشرتها لعملها، إلا أن ذلك كله لا يعني الانفصال التام والقطيعة الكاملة بين القضائين، فهناك من المسائل — التى سلف بيانها — ما لا غنى لهيئة التحكيم عن الاستعانة فى شأنها بقضاء الدولة، وهذه المسائل تشكل دوراً طبيعياً لهذا القضاء فى منازعات التحكيم، بيد أنه — وحتى يؤتى قضاء التحكيم أكله — فلا بد ألا يتعدى هذا الدور المعقود لقضاء الدولة حدوده الطبيعية، بل يتعمى أن يقف عند تخوم الدور المعقود لهيئة التحكيم، فتوارن الأمور بين القضائين، ليظل لقضاء التحكيم دوره الفعال فى حسم ما يطرح عليه من أنزعة.